



الموضوع: بشأن منع بيع كراسة الشروط والمواصفات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب رئيس إتحاد الغرف السعودية رقم ١٨/٤٥٥.٨٥١٤ وتاريخ ١٨/٤٥٥.٨٥١٤ هـ والمتضمن تلقي الاتحاد خطاب وزارة المالية رقم (٢٧٠٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦ هـ والمشارفيه الى برقية الديوان الملكي التعميمية رقم (٨٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٥ هـ المرفقة بها صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٣ هـ القاضي بالآتي:
اولاً: يمنع بيع كراسة الشروط والمواصفات على المقاول في أي من الحالات الواردة في القرار.
ثانياً: يقتصر تطبيق ماورد في البند (اولا) من القرار على وضع المقاول في اخر(ثلاث) سنوات من تاريخ الإعلان عن بيع الكراسة.

ثالثاً: يصدر بمنع بيع كراسة الشروط والمواصفات على المقاول المتعثر قرار من الوزير المختص اورئيس الدائرة المستقلة وذلك بناء على توصية من لجنة فحص العروض، على الا تتجاوز مدة المنع (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار، ويكون المنع مقصوراً على مشروعات الجهة التي أصدرته، وتزويد وزارة البلديات والإسكان (وكالة تصنيف المقاولين) ولجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين بصورة منه.
رابعاً: لا يخل ما ورد في القرار باختصاصات لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

علية نأمل من سعادتكم الاطلاع والالتزام بما ورد أعلاه وبما ذكر تفصيلاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٨).

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي..

رقم التقييد
(٢٤٠٩٤١٠٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقيفي